

سياسة وضوابط جمع التبرعات

الهدف

- تنظيم جمع التبرعات بشفافية وامتثال.
- حماية المانحين والطلاب.
- منع التجاوزات وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

النطاق

تشمل جميع أشكال الدعم: النقدي عبر القنوات البنكية، التبرعات الإلكترونية، الوقف، الكفالات، التبرعات العينية (مصاحف، أجهزة، وسائل تعليم).

الحوكمة والأدوار

- مجلس الإدارة: يعتمد هذه السياسة ويتابع التقارير الشهرية.
- المدير التنفيذي: كامل الصلاحية التشغيلية لتنفيذ جمع التبرعات وفق هذه السياسة والأنظمة، ويرفع تقريراً شهرياً بالمتحصلات والحملات.

القنوات المسموح استخدامها

١. حسابات بنكية باسم الجمعية.
 ٢. بوابات دفع/محافظ إلكترونية مرخصة باسم الجمعية.
 ٣. منصات الجمعية الرسمية وروابطها الموثقة.
- يمنع التحصيل النقدي داخل الحلقات وأي وسيط غير مبرر.

محظورات

- صناديق تبرعات غير مصرح بها.
- تحويل إلى حسابات شخصية.
- تحصيل نقدي أو بشيك لحامله.
- وعود أو اشتراطات لا تتفق مع رسالة التحفيظ أو النظام.
- نشر إعلانات تحمل مبالغ/وعود غير مثبتة.

الإجراء المختصر لكل تبرع

١. تحصيل بنكي فقط.
٢. سند قبض إلكتروني يصدر تلقائياً أو يدوياً خلال ٢٤ ساعة.
٣. قيد محاسبي يومي/أسبوعي حسب حجم النشاط.
٤. مطابقة كشف البنك شهرياً وإرفاق الفروقات إن وجدت.

العناية الواجبة بالمانحين (KYC)

- تطبق مختصراً على الجميع، ومعرّزة للحالات التالية:
 - تبرع مفرد ١٠٠٠٠ ألف ريال أو تبرعات متكررة غير معتادة.
 - تبرعات من مناطق لا صلة لها بالجمعية دون مبرر.
- الحد الأدنى للمستندات: هوية/سجل للجهات، بيانات تواصل، سبب التبرع، وإثبات مصدر الأموال عند الحاجة.
- أي مؤشرات حمراء تُعالج وفق سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون تنبيه.

الحملة والإعلان

- رسائل واضحة ومطابقة للواقع: الهدف، المدة، القنوات المعتمدة، أثر التبرع.
- استخدام شعار الجمعية وفق دليل الهوية.
- توثيق موافقات النشر وأرشفتها.
- يمنع جمع التبرعات الميداني إلا بتصريح مكتوب.

التبرعات المقيدة والمشروطة

- تُقبل إذا كانت متسقة مع رسالة التحفيظ والأنظمة ويمكن قياس أثرها.
- يُنشأ حساب تحليلي/مركز تكلفة وتُرفع تقارير دورية للمانح عند الاتفاق.
- القيود غير الممكن تنفيذها تُرفض بأدب مع بيان السبب.

التبرعات العينية

- محضر استلام عيني يبين النوع والكمية والحالة.
- إدخال مخزني ثم محضر صرف للمستفيدين/الحلق.
- لا تُقبل كميات كبيرة مجهولة المصدر أو ذات مخاطر نظامية.

الإيصالات والشكر

- إيصال/رسالة شكر إلكترونية تتضمن: رقم العملية، التاريخ، المبلغ/الوصف، القناة.
- للوقف والكفالات: يرسل تقرير أثر مختصر دورياً حسب الاتفاق.

الاسترجاع والتصحيح

- تصحيح خطأ التحويل أو استرجاع تبرع خلال 7 أيام عمل إذا لم يُخصَّص/يُصرف، بطلب خطي من صاحب التحويل ومطابقة البنك.

الخصوصية

- استخدام بيانات المانحين لغرض التبرع والأثر فقط.
- عدم مشاركة البيانات إلا للجهات المختصة أو مزودي الخدمة المتعاقدين وبالحد الأدنى.
- اتباع سياسة الخصوصية المعتمدة.

تضارب المصالح

- يحظر جمع تبرعات لصالح حساب أو جهة يملكها عضو مجلس/قريب له دون قرار مجلس ووثائق شفافة.
- الإفصاح الفوري عن أي تعارض وفق سياسة تعارض المصالح.

الرقابة والسجلات

- سجل تبرعات إلكتروني يحتوي: المانح، القناة، المبلغ/العيني، الغرض، القيود إن وجدت، رقم السند.
- حفظ السجلات ١٠ سنوات.
- مؤشرات شهرية: توريد بنكي ١٠٠٪، اكتمال بيانات ٩٥٪، معالجة فروقات البنك خلال ١٠ أيام = ١٠٠٪.

الربط الوثائقي

- سياسة AML/CFT وسياسة الاشتباه، سياسة الخصوصية، سياسة الشركاء، اللائحة المالية، لائحة المشتريات، سياسة الاحتفاظ والإتلاف.

السريان والمراجعة

- تسري من تاريخ الاعتماد. تُراجع سنوياً أو عند الحاجة. تُحدَّث عند تغيير الأنظمة.

محضر الاعتماد

- تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢٢م، على أن يكون تاريخ مراجعتها ٢٦/١٢/٢٠٢٤م